

444611 - ما حكم العمل في شركة تنظيف تقوم بتنظيف سوق كبير به مطعم يقدم الخمر والخنزير ؟

السؤال

عندي أخ في ألمانيا، يعمل في شركة تنظيف، تنظيف الأماكن، والبيوت، والمكاتب، والأسواق، وغيرها، والآن الشركة تعاقدت مع سوق كبير في ألمانيا، وسيعمل ضمن هذا المشروع، وسيكون عمله هو التنظيف فقط، لكن السوق هنا فيه خمر، ومطعم يقدم لحم خنزير، عمله تنظيف السوق، ومن ضمنه المطعم، والمطعم فيه خمر ولحم خنزير وهو لا ينظف الأواني، لكنه سينظف المكان والنوافذ والكراسي وهذه الأشياء، لأن الشركة شركة تنظيف. فالسؤال: هل يجوز أن يشتغل في هذه الأشياء أم لا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا يجوز العمل في غسل أواني الخمر والخنزير.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (414 / 14): "س: نحن هنا في هولندا شباب مسلم، متمسك والحمد لله بدينه، ولكن الأعمال المتوافرة هنا كلها في الخمر والمطاعم التي تقدم لحوم الخنزير، إلى جانب اللحوم الأخرى، هل يجوز العمل في غسل الأواني التي يعد فيها لحم الخنزير، كعمل لكسب الرزق؟ أفيدونا أفادكم الله، ووفقنا الله وإياكم وجزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لك أن تعمل في محلات تباع الخمر أو تقدمها للشاربين، ولا أن تعمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للآكلين، أو تبيعه على من يشتريه، ولو كان مع ذلك لحوم أو أطعمة أخرى، سواء كان عملاً في ذلك بيعة أو تقديماً لها، أم كان غسلاً لأوانيها، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: **وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**.

ولا ضرورة تضطرك إلى ذلك، فإن أرض الله واسعة، وبلاد المسلمين كثيرة، والأعمال المباحة فيها شرعا كثيرة أيضاً، فكن مع جماعة المسلمين في بلد يتيسر فيها العمل الجائز، قال الله تعالى: **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا** وقال سبحانه: **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**.

الشيخ عبد الله بن قعود ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

انتهى.

ثانيا:

أما العمل مع شركة تنظيف من أعمالها تنظيف المطاعم التي تبيع الخمر والخنزير أي تنظيف المكان والكراسي والنوافذ، دون تنظيف الأواني، فالظاهر جوازه لمن احتاج إليه، لأمرين:

الأول: أن تنظيف المطعم ليس إعانة مباشرة أو مقصودة على تناول الخمر أو الخنزير، والإعانة إذا لم تكن مباشرة ولا مقصودة، جازت.

وينظر: جواب السؤال رقم: (247586).

الثاني: أن تنظيف المطاعم يدخل ضمن تنظيف السوق، فهو تابع، والتابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (318306)، ورقم: (420962).

فإن وجد الإنسان عملا غير التنظيف فهو أولى.

والله أعلم.